

صلاحيات رئيس مجلس الوزراء العراقي

وفقا لدستور عام ٢٠٠٥

م.م. رائد كاظم محمد عطية الحداد

مستشار وزير الزراعة

Raedahdad3@gmail.com

الملخص

يتباين دور واختصاصات رئيس مجلس الوزراء من دستور الى اخر في حدود النظام البرلماني، لكن المؤكد ان هذا الدور ليس بعيدا عن الواقع السياسي والدستوري في الدولة، اذ ان تطور المفاهيم الاساسية للفكر السياسي مرتبط على الدوام بتطور الواقع السائد الامر الذي ادى الى انعكاسات مقابلة على مستوى مقام الوزارة ودور القائمين على شؤونها وهو ما يعني ارتباط وضع من يكون في الوزارة بالواقع السياسي السائد في الدولة وهو ما ينعكس بطبيعة الحال على صلاحياته وسلطاته واداءه السياسي. ان صلاحيات رئيس مجلس الوزراء العراقي في دستور عام ٢٠٠٥ هي اوسع وأشمل من صلاحيات رئيس الجمهورية وانها الأكثر تأثيرا في إدارة شؤون الحكومة والدولة فهو المسئول الذي يقود السياسة العامة إضافة انه المسئول التنفيذي وهو القائد العام للقوات المسلحة ويتأخر مجلس الوزراء ويتولى إدارة أعماله وتخضع له هيئات الرقابة والتفتيش كافة ويقترح مشروعات القوانين وإصدار الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بعمل مجلس الوزراء وأعداد مشروعات الموازنة العامة . ومن صلاحياته إعلان الحرب وفرض حالة الظروف الطارئة . أن مجمل هذه الصلاحيات وغيرها تضمنتها المواد (٧٨ ولغاية ٨٧ من الدستور العراقي) لذلك أصبح هذا المنصب محل تنازع بين الأحزاب والكتل النافذة تحت قبة مجلس النواب وخارجها . فبالرغم من هذه الصلاحيات الواسعة التي منحها الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ لرئيس الوزراء الا انه الدستور عمل على تعيين او المساهمة في تعيين مشاهد سلبية للعملية السياسية نتيجة الكثير من مواد القانون التي انعكست على اداء النظام السياسي بصورة عامة ورئاسة الوزراء بصورة خاصة.

الكلمات المفتاحية: الصلاحيات والسلطات، رئيس الوزراء، الدستور الدائم ٢٠٠٥، العراق.



Powers of the Iraqi Prime Minister according to the 2005 Constitution

Assistant lecturer Raed Kazem Muhammad Atiya Al-Haddad
Advisor to the Minister of Agriculture

Raedalhaddad3@gmail.com

Abstract

The role and powers of the Prime Minister vary from one constitution to another within the limits of the parliamentary system, but it is certain that this role is not far from the political and constitutional reality in the state, as the development of the basic concepts of political thought is always linked to the development of the prevailing reality, which led to corresponding repercussions on the level of the position of the ministry and the role of those in charge of its affairs, which means that the status of those in the ministry is linked to the prevailing political reality in the state, which is naturally reflected in his powers, authorities and political performance. The powers of the Prime Minister of Iraq in the 2005 Constitution are broader and more comprehensive than the powers of the President of the Republic, and they are the most influential in managing the affairs of the government and the state, as he is the official who leads the general policy, in addition to being the executive official and the commander-in-chief of the armed forces, and he heads the Council of Ministers and manages its work, and all oversight and inspection bodies are subject to him, and he proposes draft laws and issues regulations and instructions related to the work of the Council of Ministers and prepares draft general budgets. Among his powers are declaring war and imposing a state of emergency. All of these powers and others are included in Articles (78 to 87 of the Iraqi Constitution), so this position has become a subject of dispute between the parties and influential blocs inside and outside the House of Representatives. Despite these broad powers granted by the Permanent Iraqi Constitution of 2005 to the Prime Minister, the Constitution has worked to appoint or contribute to appointing negative scenes for the political process as a result of many of its legal articles that were reflected in the performance of the political system in general and the Prime Minister in particular.

Keywords: Powers and authorities, Prime Minister, Permanent Constitution 2005, Iraq.

المقدمة

يعد النظام البرلماني من الانظمة التي لاقت قبولا وانتشارا على مستوى التجارب السياسية ، لكن هذا النظام قد يختلف تطبيقه من دولة الى اخرى ، وهذا خاضع بطبيعة الحال الى الظروف الاجتماعية

المتعلقة بالتنوع الاجتماعي ومسألة ادارة ذلك التنوع تارة و الى الظروف السياسية والاوضاع التي يعيشها البلد تارة اخرى ، وهذه العوامل تؤثر في عمل النظام البرلماني وسبل نجاح ذلك النظام لان كل دولة تختلف في ظروفها السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية ، وهذا الاختلاف بدوره ينعكس على فلسفة النظام السياسي ، فهذه الظروف المشار اليها اعلاه قد تدفع باختيار انموذج حكم معين نتيجة للتركيبية السياسية والاجتماعية ، او نتيجة للبحث عن الية لتقاسم السلطة ما بين عناصر المجتمع الاساسية ، لذلك نجد الدول تختلف في انظمة حكمها لكنها تتشابه بالاطار العام وتختلف عنه بالتفاصيل، فالدول تفصل انظمة حكمها على مقاساتها ربما تتجح هذه الدول في مسعاها واحيانا تقشل في ذلك، والعراق ليس ببعيد عن تلك الدول فانه ، تبنى النظام البرلماني في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، لكن هذا النظام جاء بأكثر تفاصيله سعيا منه لايجاد الية لتقاسم السلطة ما بين المكونات الاساسية فيه ، ولاسيما فيما يتعلق بالرئاسات الثلاث ولتسليط الضوء اكثر على ذلك قسمت الدراسة الى عدد من المطالب وذلك لتسليط الضوء على اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء العراقي وفقا لدستور عام ٢٠٠٥، اذ تعد الوزارة حجر الاساس بالنسبة للسلطة التنفيذية فهي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء

اهمية البحث :-

يكتسب موضوع البحث أهميته من خلال جانبين أساسيين احدهما نظري والآخر تطبيقي ، فأما الجانب الأول فإنه يهم الباحثين والدارسين باعتباره دراسة تحليلية لموضوع اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء العراقي وفقا لدستور عام ٢٠٠٥ . وأما الجانب الثاني ، فإنه يهم القيايين والممارسين في الدول التي تاخذ بالنظام البرلماني باعتباره مساهمة علمية في دراسة واقع صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في المجال التشريعي والمجال التنفيذي.

اشكالية البحث:-

اداء رئاسة مجلس الوزراء كان سلبيا بعد عام ٢٠٠٥ نتيجة عوامل عدة اثرت على صلاحياته وسلطاته منها المحاصصة التي فرضت بعد الاحتلال وتجذرت بعمق وأصبحت قاعدة لا مفر منها بالاضافة الى طبيعة العملية السياسية التي لم تخلق لرئيس مجلس الوزراء جوا مناسبا للعمل على تنفيذ برنامجه الحكومي ، لان تشكيلته الوزارية مفروضة عليه نتيجة سعيه لكسب ود الكتل السياسية ذلك للتصويت له ولبرنامج الوزارى وكابيتته الوزارية، وكل ذلك ولد غيابا للتضامن الوزاري.

فرضية البحث:-

على الرغم من ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حدد الكثير من الصلاحيات والسلطات لرئيس الوزراء الا ان دوره انعكس بشكل سلبى على اداء رئاسة مجلس الوزراء نتيجة عدة عوامل سياسية وقانونية .



منهجية البحث:-

استخدم الباحث عدة مناهج ومنها المنهج المؤسسي ، وكذلك استخدم منهج التحليل النظمي لتحليل و وضع الاطر الدستورية والقانونية.

المطلب الاول: رئيس مجلس الوزراء العراقي

تعد الوزارة حجر الاساس بالنسبة للسلطة التنفيذية فهي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء والمجلس الذي ينتظمهم وهو مجلس الوزراء (الخطيب ٢٠١١ ، ٣٧٨). يشغل رئيس الوزراء في النظام البرلماني مركزا هاما في هذا النظام، و ربما يكون هناك التباس وسوء فهم حول تسمية (رئيس الوزراء ، رئيس مجلس الوزراء) اذ يعدها الكثيرون متشابهة ، الا ان ذلك يعوزه الدقة، لان رئيس الوزراء هو الوزير الاول وقائد الحكومة و زعيم الحزب الفائز في الانتخابات ويطلق على المجلس الذي يترأسه بالمجلس الوزاري والجلسة التي يعقدها بالاجتماع الوزاري ، اما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء فأحيانا يحدد الدستور بان رئيس الوزراء هو رئيس مجلس الوزراء وهنا لا توجد مشكلة، لكن في حالة عدم التحديد فمن الممكن ان يكون رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء في الوقت الذي يرأس رئيس الجمهورية اجتماع مجلس الوزراء. اما بالنسبة للدستور العراقي فقد اتجه للأخذ بالمبدأ الاول وهو تحديد رئيس مجلس الوزراء وهو زعيم الكتلة النيابية الاكبر اي رئيس الوزراء (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٧٦-٨٦))، اذ ان من يرأس مجلس الوزراء هو رئيس الوزراء وليس رئيس الجمهورية انتهج الدستور العراقي هذا النهج وذلك بإيكال رئاسة المجلس الى رئيس الوزراء وحرمان رئيس الجمهورية من رئاسة ذلك المجلس، ان اتجاه المشرع الى ذلك يعود الى سبب سياسي وهو مبدأ التوافق السياسي الذي انتهجته القوى السياسية والقائم على اساس الشراكة في توزيع المناصب ولاسيما تلك المناصب السيادية الثلاث وهي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة البرلمان، فهذه الرئاسة خلقت وفصلت على مقاسات كل مكون بحيث تكون لكل مكون رئاسة مستقلة دون ان تتدخل الرئاسة الاخرى في ميدان عملها ، واعطاء دور مستقل للرئاسة الثلاث ، فرئيس الجمهورية في النظام البرلماني له الحق برئاسة مجلس الوزراء وهذا حق كفله النظام البرلماني لرئيس الدولة ، الا ان مبدأ المحاصصة السياسية قد قطع الطريق امام رئيس الجمهورية لرئاسة مجلس الوزراء ، لذلك حدد من يرأس مجلس الوزراء هو رئيس الوزراء فقط ولا يحق لرئيس الجمهورية بموجب هذا التحديد ان يحضر لمجلس الوزراء او يرأس اجتماعات وهذا خلافا لما اعتادت عليه الدول التي تبنت النظام البرلماني .

اولا_ الشروط المطلوبة في رئيس مجلس الوزراء

حددت المادة (٧٧/ اولاً) الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الوزراء وهي نفس الشروط المطلوب توافرها في رئيس الجمهورية و اضاف عليها شرط الشهادة الجامعية او ما يعادلها مع تخفيض



السن القانوني الى (٣٥) سنة (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ . المادة (٧٧/أ)). الاجدر بالمشروع لا يحدد سن معين لمرشح رئاسة الوزراء ولا مدة ولاية رئيس الوزراء ، لان هاذين الامرين يحددهم الحزب الفائز بالانتخابات فمن غير الممكن ان يضحى الحزب الفائز بأصوات ناخبيه او سمعة الحزب من خلال اسناد مهمة رئاسة الوزراء الى شخص غير مؤهل ، فكان الاسلم بالمشروع ترك مسألة السن للحزب وهو مسؤول عن اختياره.

ثانياً_ اختياره ومدة ولايته

ان من يختار رئيس الوزراء في النظام البرلماني هو رئيس الدولة ، لكن هذا الاختيار مقيدا بالحزب الفائز بالانتخابات ولم يذهب الدستور العراقي بعيدا عن ذلك، اذ اشار الدستور الدائم في مادته (٧٦) الى حق رئيس الدولة في تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ . المادة (٧٦))، ومفهوم الكتلة الاكبر في حينها ثار جدلا واسعا اذ انه حملته تفسيرات عدة لاسيما في الدورة الانتخابية الثانية لمجلس النواب بعد ان افرزت الانتخابات عدة رابحين لكن بدون فائز قوي يستطيع تشكيل الحكومة او التحالف بأصوات قليلة لتشكيل الحكومة اذ انها لم تحصل فروقات كبيرة بين الرابحين، وبالتالي اثار مصطلح الكتلة الاكبر جدلا كبيرا في الساحة السياسية العراقية انتهى هذا الجدل بتفسير المحكمة الاتحادية والذي سبق ان اشرنا اليه في صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الوزراء ، وكان تفسير المحكمة الاتحادية بان الكتلة الاكبر اما ان تكون بقائمة واحدة خاضت الانتخابات وفازت فيها ودخلت مجلس النواب بالمقاعد التي تؤهلها لتشكيل الحكومة او التكتل داخل مجلس النواب وتشكيل كتلة اكبر بالتحالف مع باقي القوائم (المحكمة الاتحادية ٢٠١٠). هناك فرق ما بين الكيان السياسي والكتلة النيابية ، اذا ان الكيان السياسي هو ذلك الكيان الذي يخوض الانتخابات بغض النظر عن نتيجة الانتخابات ، اما الكتلة هي ما افرزته نتائج الانتخابات وترجمة الاصوات الى مقاعد ، فالكيان ومقاعده بمجرد دخوله في البرلمان يصبح كتلة ، وهذا واضح لكل من دخل البرلمان او عمل فيه ، فان لكل كيان سياسي مكتب داخل مجلس النواب ويطلق عليه كتلة (س) وعلى سبيل المثال (كتلة العراقية ، كتلة الفضيلة، كتلة ائتلاف دولة القانون وهكذا دواليك) وهنا يشاطر الباحث رأي المحكمة الاتحادية في تفسيرها للمادة (٧٦) من الدستور ، وبالنسبة لاختيار رئيس مجلس الوزراء في الدستور العراقي الدائم فانه بعد الاتفاق على تسمية رئيس مجلس الوزراء يكلف هذا الاخير من قبل رئيس الجمهورية لتشكيل مجلس الوزراء خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية استنادا الى ما جاءت به المادة (٧٦/أ) من الدستور (صالح ٢٠١٢، ٩٢) . ويتولى رئيس مجلس الوزراء مهمة اختيار اعضاء مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوم (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٧٦ / ثانيا))، وعلى رئيس الدولة تكليف شخص اخر في حال اخفاق رئيس مجلس الوزراء في تشكيل المجلس خلال المدة



المنصوص عليها (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٧٦ /ثالثا)) ، وفي هذه الحالة يكون رئيس مجلس الوزراء مسؤولا امام رئيس الجمهورية في حالة اخفاقه في تشكيل الحكومة ومن المفروض ان يكون مسؤولا امام مجلس النواب فقط ، وهناك وجه اخر لاختيار بديل عن رئيس مجلس الوزراء في حالة عدم حصوله واعضاء وزارته ومنهاجه الوزاري على ثقة مجلس النواب العراقي وهذا يتم خلال (١٥) يوم من تاريخ عدم منح الثقة (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٧٦ / خامسا)). ان عملية عدم حصول مرشح رئاسة مجلس الوزراء وبرنامجه الوزاري على الثقة امر مستبعد في ظل هذه الظروف؛ ذلك لان المفاوضات حول تشكيل الرئاسات الثلاث تكون مرحلة سابقة حتى قبل انعقاد اول جلسة لمجلس النواب ، لكن الامر الخاص بتكليف رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة الاكبر بتشكيل الوزارة خلال (٣٠) يوم من الممكن ان يخفق رئيس مجلس الوزراء في لم الشمل ثم يفشل في تشكيل الوزارة وهذا امر وارد وهناك تساؤل عن صلاحية رئيس مجلس الوزراء في اختيار زملائه (وزرائه)؟ ان منصب رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني هو منصب سياسي و اداري كما هو حال رئيس مجلس النواب و لذلك يحتاج الى الحنكة والخبرة السياسية في اختيار زملائه والمعياري الاساس لهذا الاختيار ، واذا رجعنا الى التقاليد البرلمانية نجد ان لرئيس الوزراء الحق الوحيد في اختيار وزرائه وهذا مكفول في اغلب النظم البرلمانية ؛لان رئيس الوزراء هو رئيس مجلس الوزراء ، وعندما يختار رئيس الوزراء وزرائه بنفسه فانه يضمن امان الاول هو تحقيق الانسجام الوزاري والثاني جلب من هو مؤمن ببرنامج الحكومة (العطواني ٢٠١٠، ٢١٣-٢١٤) ، ويحاول انجازه لكن الوضع في العراق مختلف اذ ان رئيس مجلس الوزراء لا يملك الحرية في اختيار وزرائه بل ان هؤلاء الوزراء وبموجب (حكومة الشراكة والوحدة الوطنية) يفرضون على رئيس الوزراء ؛ لان الكتل السياسية هي التي ترشح من تريد من الوزراء ضمن حصتها السياسية في السلطة التنفيذية ،واحيانا تتأخر او تعتمد التأخير لإحراج رئيس مجلس الوزراء لاسيما هذا الاخير محكوم بمدة (٣٠) يوما من تاريخ التكليف لتشكيل الحكومة والا يكلف رئيس الجمهورية غيره ، وهذا ما حدث في حكومة المالكي الثانية والتي اخرج فيها لذلك لعدم وصول اسماء الوزراء المرشحين من الكتل السياسية ،وقد تدارك مجلس القضاء الاعلى ذلك وفتح باب اخر لرئيس مجلس الوزراء حتى لا يكون محكوما بمدة زمنية معينة وان لا يختار زملائه عشوائيا ذلك بحكم الوقت لذلك اجاز مجلس القضاء لرئيس مجلس الوزراء تأخير تسمية بعض الوزراء على ان يشغل منصب هذه الوزارات غير المسمى لها وزير رئيس مجلس الوزراء نفسه او احد الوزراء وكالة لحين تعيين الوزير الاصيل ، بعد ترشيحه من رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب (حرب ٢٠١١، ٣٤) ، وبالرغم من ايجابية هذا القرار الا انه انتابه بعض المثالب ، اذ ان مجلس القضاء لم يحدد الفترة الزمنية التي يبقى فيها رئيس الوزراء او الوزراء وكالة، وكان الاجدر ان يضع سقفا زمنيا للوكالة ، ذلك لان رئيس الوزراء (نوري كامل المالكي) استغل هذه المادة واصبح لفترة



غير قليلة وزير وكالة لأكثر من ثلاثة وزارات ، وكذلك الوزراء اذ أصبحت وزارة الدفاع ، الداخلية وجهاز الامن الوطني تدار بالوكالة وهذا خطأ مؤسسي ، فالشخص مهما كانت خبرته وامكانياته لا يستطيع ان يدير اكثر من وزارة في ان واحد لاسيما ان تلك الوزارات هي وزارات حيوية وتحتاج الى متابعة و رقابة مستمرة للاضطلاع بوظائفها في الوقت الذي يشهد الملف الامني تدهورا مع الاعتراف بصعوبة السيطرة عليه . اما بالنسبة لمدة ولاية رئيس مجلس الوزراء، ففي النظام البرلماني لا يوجد مبدأ تحديد ولاية رئيس الوزراء لذلك فان هناك خلو مع عدم الاشارة في دساتير تلك الدولة البرلمانية لتحديد مدة ولاية رئيس الوزراء وان من يحدد مدة ولايته في الظروف العادية هو مبدأ الاغلبية والاقلية ، فكلما كان الحزب حائز على الاغلبية كلما كان رئيس الوزراء محتفظا بمنصبه، لذلك عندما نقارن بين مكانة رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي و رئيس الوزراء في النظام البرلماني نجد ان منصب هذا الاخير اقوى؛ لأنه لا يوجد نصوص دستورية تحدد مدة بقائه في السلطة خلافا لرئيس الجمهورية في النظام الرئاسي اذ تحدد دساتير الدول التي تأخذ بهذا النظام مدة ولاية رئيس الجمهورية، وهذا بطبيعة الحال خاضع للقانون الدستوري لكل دولة(آية وآخرون ١٩٩٨، ٢٥٠).

اما نظام الحكم في العراق فشأنه شأن اي نظام برلماني، لم يحدد مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء في دستوره الدائم لا من بعيد ولا من قريب، الا ان مجلس النواب وبناء على رغبة الكتل السياسية وبضمنها الكتلة الاكبر (التحالف الوطني) ، قد قدم طلب بتحديد ولاية الرئاسات الثلاث وبضمنها رئاسة مجلس الوزراء وهذا غير دستوري ، الا ان القانون قد تم تشريعه وتمريره وكان فيه تحديدا لمدة رئاسة الجمهورية وهي محددة سلفا في دستور العراق الدائم، ويرى الباحث لا حاجة من تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية ما دامت محدده و حدد القانون ايضا مدة رئاسة مجلس الوزراء فكانت كالتالي تنتهي مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب التي انتخب فيها رئيسا من قبل مجلس النواب(قانون تحديد مدة ولاية الرئاسات الثلاث المنقض لسنة ٢٠١٣ ، المادة (٣ اولا))، وحدد ايضا بانه لا يجوز تولي منصب رئيس مجلس الوزراء من قبل الشخص نفسه لأكثر من ولايتين متتاليتين او غير متتاليتين سواء كان ذلك قبل نفاذ هذا القانون(قانون تحديد مدة ولاية الرئاسات الثلاث المنقض لسنة ٢٠١٣ . المادة(٣ ثانيا)) . واذا حللنا هذه المادة نجد ان هذه المادة مجحفة بحق الشخص الذي يتولى رئاسة مجلس الوزراء، ماذا لو كان هذا الشخص صاحب سياسة ناجحة وسياسته هذه بعيدة الامد تحتاج فترة طويلة لتحقيقها،وقد تكون السياسة محل قبول ورضا القاعدة الجماهيرية وهذا ما يدفع هذه القاعدة لإعادة انتخابه وقد تتحقق له الاغلبية، وبالتالي يكلف الحزب الفائز الشخص نفسه لرئاسة الحكومة وهذا يعني ان هذا الشخص محل قبول شعبي، لذلك ان اصدار هكذا القانون(تحديد ولاية الرئاسات الثلاث) يعد ضد ارادة الشعب في المستقبل هذا من جهة ، وان حرمان رئيس مجلس الوزراء من الترشيح لمدة اخرى خارج اطار الولايتين



المتالتين تعني ان مجلس الوزراء سوف يكون معملا لصناعة القيادات دون الاستفادة من هذه القيادات مستقبلا لإدارة هذا المجلس ، لان هذا الاخير سوف لا يرأسه كل من تولى رئاسته لمرتين متتاليتين او غير متتاليتين. وهناك بعدا سياسيا لهذا الموقف فبعد ان كان هناك رفض لسياسة رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي في الدورة الاولى والثانية من قبل الكتل السياسية مع دعم شعبي كبير تجلى في فوزه في المرتبة الاولى بانتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠٠٩ وتحقيق نسبة عالية من المقاعد في الانتخابات ٢٠١٠/٣/٧ بعد القائمة العراقية ، فضلا عن ذلك فشل مجلس النواب في استجواب رئيس مجلس الوزراء (نوري كامل المالكي) وسحب الثقة منه، فقرر بان يشرع هكذا قانون لتحديد نفوذه وقوة رئيس مجلس الوزراء هو جعل المادة(٣ /ثانيا) سارية المفعول قبل وبعد نفاذ القانون ، اي اعطيت لهذا القانون اثرا رجعيا ، وليس هذا فحسب بل جعل في المادة (٤) من القانون عد حالات الاستقالة او سحب الثقة او حل مجلس النواب مدة ولاية كاملة لرئيس مجلس الوزراء(قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاث لسنة ٢٠١٣ المنقضى. المادة(٤)). وليس هذا فحسب بل حددت المادة(٧) من القانون بان لا يكلف رئيس مجلس الوزراء والذي سحبت الثقة منه على اثر استجواب بمنصب رئيس مجلس الوزراء مرة اخرى حتى ان كانت ولايته الاولى(قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاث لسنة ٢٠١٣ المنقضى، المادة(٧))، وازضافة الى ذلك ورد في هذا القانون مقيدات اخرى على رئيس مجلس الوزراء فقد حدد في حالة غياب او اقالة او اعفاء او سحب الثقة او استقالة الوزراء واصبح هناك شغور لعدد اعضاء مجلس الوزراء لأكثر من النصف يصبح مستقيلا(قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاث لسنة ٢٠١٣ المنقضى، المادة(٥)). ان دور رئيس مجلس الوزراء وفق هذا القانون اذ هو احد صانعي السياسة العامة والمسؤول عنها ، كيف يمكن ان يعمل ويكون قويا وهذا القانون موجود و بدوره سلب حرية مرشح مجلس الوزراء وجعله رهينه ارادة القوى السياسية المتحالفة ، اما اذا تمعنا في تحليل هذا القانون فسوف نجد ان هذا القانون قد استهدف رئيس مجلس الوزراء شخصا ودلينا في ذلك ان القانون يحتوي على (٨) مواد بعدة فقرات، مادة منه حدد لرئاسة الجمهورية وكانت غير ذات قيمة لأنها مادة دستورية في الاساس منصوص عليها، ومادة اخرى لرئاسة مجلس النواب وجاءت غير مفصلة على الرغم من عدم اشارة الدستور الى مدة ولاية رئيس مجلس النواب و لا حتى النظام الداخلي وعلى الرغم من ذلك جاءت شحيحة جدا ، اما بقية المواد جاءت لتشرح وتفصل عملية تقييد مدة ولاية رئيس مجلس الوزراء ، لذلك يؤشر الصيغة السياسية على هذا القانون مع غياب للمهنية والموضوعية وهذا ما دفع مجلس الوزراء للطعن امام المحكمة الاتحادية وعده غير دستوري وقد كسب هذا الطعن ، لكن ولد ذلك الطعن بالقانون امتعاض الكثير من القوى السياسية التي عدت ان ذلك هو تكريس للدكتاتورية وليس هذا فحسب بل تكهن الكثير من اعضاء التحالف الوطني ومنهم جواد البزوني بعدم استطاعة رئيس مجلس الوزراء (نوري كامل المالكي) الحصول على ولاية ثالثة نتيجة لفقدانه



القاعدة الشعبية ولن يحصل على ما حصل عليه في انتخابات ٢٠١٠/٣/٧ (موقع الكوفة للأنباء ٢٠٢٤) ان النظام البرلماني لم يحدد مدة ولاية رئيس الوزراء في هذا النظام وسائر الدستور العراقي الدائم النظم البرلمانية في هذا الجانب وتأسيسا على ذلك لا يجوز تحديد هذه المدة ومن يتجه الى ذلك بحجة الحيلولة دون تكريس الدكتاتورية ويجب الباحث على تلك الحجة انه لا دكتاتورية في ظل وجود انتخاب وليس هذا فحسب بل لمجلس النواب ادوات دستورية يستطيع من خلال سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، في حال ابتعاده عن الخط المرسوم له دستوريا ولرئيس الجمهورية ايضا الحق بإقالة رئيس مجلس الوزراء ذلك بتقديم طلب الى البرلمان لإقالته وبمعية هذه الادوات، يتسائل الباحث لماذا هناك الحاح لوضع قانون يحدد ولاية الرئاسات الثلاث بالرغم من وجود مواد دستورية يمكن من خلالها تقييد صلاحيات رئيس مجلس الوزراء وحتى سحب الثقة منه .

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس مجلس الوزراء

لمنصب رئيس مجلس الوزراء مكانة مهمة في النظام البرلماني كونه المسؤول الاول امام البرلمان كذلك هو قائد العمل التنفيذي والموجه والمحرك لمجلس الوزراء (العطواني ٢٠١٠ ، ١٣٨)، لذلك فانه يحتاج مزيدا من الصلاحيات لكي يوفي بالتزاماته المتعددة ومن هذه الصلاحيات:

اولا. الصلاحيات التنفيذية

لرئيس مجلس الوزراء في ظل الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ صلاحيات في المجال التنفيذي وهذه الاخيرة تكون على مستويين داخلي واخر خارجي

١. صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في المجال الداخلي تتمثل بـ :

أ. تنفيذ السياسة العامة

عند افتتاح دورة الانعقاد لمجلس النواب وبعد تكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة الاكبر لتشكيل الحكومة، يتجه الاخير بإعداد برنامج الحكومة واسماء وزرائه ، والمهم هنا هو البرنامج الحكومي وبعد هذا الاخير هو جزء من السياسة العامة للدولة ؛ لان السياسة العامة تعني وجود مشكلة ومحاولة الحكومة معالجتها او انها ما تقرر الحكومة القيام به (عبد القوي ١٩٨٩ ، ٤٤-٤٥) (الحديثي ٢٠٠٠ ، ١٣٩) ، والمسؤول الاول عن تنفيذها هو رئيس مجلس الوزراء في الوقت الذي اعطى الدستور الدائم مهمة وضع السياسة العامة الى مجلس الوزراء فالمادة (٧٨) من الدستور جعلت رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٧٨)).

ب. الاختصاص الاداري

الاختصاص الاساس لرئيس الوزراء هو رئاسة مجلس الوزراء وكذلك ادارة جلساته وله ان يحدد لكل وزير مكانه في المجلس وهو الذي يعرض المسائل ويوجه الاسئلة ويفتح النقاشات ويختمها وله ان يشكل



لجانا خاصة في بعض المسائل وان يدون ما يشاء من مذكرات شخصية، ولكن للوزير الاول صوت واحد كصوت كل وزير على حده ، ولكن يملك الوزير الاول نفوذا على اعضاء الوزارة ذلك لوجود عاملين الاول شخصي والاخر موضوعي الاول هو اختياره لهم كي يصبحوا وزراء له ، والاخر هو زعيم الحزب الذي قاد حزبه الى الفوز في الانتخابات (رشوان ٢٠١٠، ٢٢٣). ونجاح رئيس مجلس الوزراء في ادارة هذا المجلس يعتمد وبشكل اساسي على شخصية الرئيس ، فالرئيس الناجح هو من يخلق البيئة والمناخ الملائم لمروؤسيه في تنفيذهم لمهامهم وهذا يتم من خلال الاشراف والتوجيه والتنسيق وهو الذي يوجه طاقات مروؤسيه الذاتية نحو تحقيق الاهداف (رشوان ٢٠١٠، ٢٢٣) ، اما في العراق وفي ظل دستور ٢٠٠٥ فان رئيس مجلس الوزراء واستنادا الى المادة (٧٨) هو المكلف بإدارة مجلس الوزراء ورئاسة جلساته ، فبالنسبة لهذه الاخيرة قد سبق وان اشرنا اليها في غاية المشرع العراقي بإعطاء رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الوزراء وحصرها في يده ويقصد بذلك هو قطع الطريق امام رئيس الجمهورية لرئاسة مجلس الوزراء حتى وان كانت تلك الرئاسة شكلية ولا يحق للرئيس حتى التصويت ، بل ان المشرع اراد ان يعطي لرئاسة مجلس الوزراء استقلالية عن رئاسة الجمهورية وهذا ما تم الاشارة اليه في اوراق سابقة المتمثلة بإعطاء رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء صلاحيات منفردة وهذا خارج نطاق التقاليد البرلمانية .

المطلب الثالث: صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في المجال العسكري

نص الدستور الدائم لرئيس مجلس الوزراء العراقي صلاحيات في المجال العسكري ، الا ان هذه السلطات قد تم توزيعها ما بين مجلس النواب ورئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووضع القواعد اللازمة لتنظيمها (صالح ٢٠١٢، ١٠) ومن هذه الصلاحيات :

أ. القيادة العامة للقوات المسلحة

ان دور رئيس الجمهورية العراقية وصلاحيته في قيادة القوات المسلحة هي لأغراض تشريفية واحتفالية (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة (٧٣/تاسعا)) ، وان الحق الفعلي لهذه الرئاسة هو رئيس مجلس الوزراء (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة (٧٨))، كما حدد الدستور العراقي الدائم لكن عند الامعان بالنظر الى هذه المادة يجد الباحث نفسه امام محاولة المشرع العراقي ان يضع موقع خاص لرئيس الجمهورية يكون قريب من مكانة رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني وهذا كله ربما يعود الى تأسيس قانوني وسياسي للرئاسات الثلاث بان تكون رئاسة الجمهورية لا تقل اهمية عن رئاسة مجلس الوزراء .



ب. اعلان الحرب و حالة الطوارئ

قيد الدستور العراقي الدائم رئيس مجلس الوزراء في اعلان حالة الحرب و الطوارئ ، وبموجب هذا التقييد جعل رئيس مجلس الوزراء محل رئيس الجمهورية في النظام البرلماني وخاصة مسألة ان رئيس الجمهورية لا يعمل منفردا فعملية اعلان الحرب وحالة الطوارئ لا تتم الا اذا كان توقيع رئيس الجمهورية الى جانب توقيع رئيس مجلس الوزراء وهذا جاء واضحا في المادة (٦١/تاسعا/ أ) من صلاحيات مجلس النواب الموافقة على اعلان حالة الحرب والطوارئ بأغلبية الثلثين بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء(الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة (٧٣/ خامسا)).

ج. منح الاوسمة والنياشين

لا يملك رئيس مجلس الوزراء حق منح هذه الاوسمة والنياشين لأنها تعود الى رئيس الجمهورية وبما ان هذا الاخير لا يعمل منفردا في النظام البرلماني وبالتالي فان منح هذه الاوسمة تكون بتوجيه من رئيس مجلس الوزراء وعلى ان تنظم بقانون(الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦١/تاسعا)).

المطلب الرابع : صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في المجال التشريعي

نتيجة لطبيعة النظام البرلماني القائم على مبدأ التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فان لرئيس مجلس الوزراء صلاحيات تدخل مجال السلطة التشريعية ومنها:-
١. تقديم مشاريع القوانين.

اعطى الدستور العراقي لمجلس الوزراء الحق بتقديم مشاريع القوانين منفردا اي منح هذا الحق الى مجلس الوزراء والى رئيس الجمهورية ويستطيع كل منهم وبصورة انفرادية بتقديم مشاريع القوانين ، وكان الاجدر بالمشروع ان يعطي لرئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية الحق بتقديم مشاريع القوانين لكن يجب ان تكون باقتراح مجلس الوزراء ذلك لان رئيس الجمهورية لا يعمل منفردا (اسعد ١٩٧٥، ٣٨)، واي مشروع قانون يقدم الى مجلس النواب لا بد ان يحمل توقيع احد اعضاء مجلس الوزراء الى جانب توقيعهم وخاصة الوزراء ذوي الشأن ، وان اعطاء صلاحيات لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في المجال التشريعي ولكل واحد منهم وبصورة منفردة، من الممكن ان يترك العلاقة ما بينهم .

ب. الدعوة لجلسة استثنائية وطلب تمديد الفصل التشريعي

لرئيس مجلس الوزراء في ظل دستور ٢٠٠٥ وفي مادته (٥٨) الحق في دعوة مجلس النواب لجلسة استثنائية(الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٥٨/اولا))، بناء على امر طارئ يرى رئيس مجلس الوزراء ضرورة التباحث فيه مع السلطة التشريعية وهذا هو مظهر من مظاهر العلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الا ان هذه العلاقة قد تكون مربكة؛ لان هذه المادة ضمنت حقوق منفردة للرئاسات



الثلاث (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء) وكان الاجدر بالسلطة التنفيذية ان تدعو الى جلسة استثنائية عن طريق رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء والحق نفسه قد منح للرئاسات الثلاث (رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب) لتمديد الفصل التشريعي لمجلس النواب لاستكمال الامور غير المنجزة والتي تستدعي تمديد الفصل التشريعي لإنجاز تلك الامور (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٥٨/اولا))

المطلب الخامس: الصلاحيات المقيدة بموافقة مجلس النواب

هناك العديد من الصلاحيات يمارسها رئيس مجلس الوزراء لكن ممارسته هذه مقيدة بموافقة من مجلس النواب ومنها :

١. اقالة الوزراء

لرئيس الوزراء في النظام البرلماني الحق في اقالة اي وزير من اعضاء وزارته وهذا يخضع لتقدير رئيس الوزراء و حنكته السياسية والتي يطمح بها للتنفيذ السليم للسياسة العامة، فالاقالة هنا شأن خاص بالوزارة (اسعد ١٩٧٥، ٣٦)، لكن هناك تجاوز على هذا الحق من قبل مجلس النواب ذلك في المادة (٧٨) من الدستور الدائم التي وضعت رئيس مجلس الوزراء في وضع حرج امام حزبه اولا ، والرأي العام ثانيا كون رئيس مجلس الوزراء لا يستطيع اقالة اي من هؤلاء الوزراء كون الاقالة تتطلب موافقة مجلس النواب على هذه الاقالة (الهنداوي ٢٠١٠، ٤٦٧)، وهذا خرق واضح لمبادئ النظام البرلماني كون ذلك يشكل انتقاص من حقوق وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء وبما ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول المباشر كما ورد في المادة (٧٨) من الدستور عن التنفيذ السليم للسياسة العامة فعليه ان يترك امر مجلس الوزراء واعضائه تحت تصرفه الشخصي وادارته الذاتية.

ومن اثار تلك المادة على الوضع العراقي تمثل بعدم استطاعة رئيس مجلس الوزراء اقالة اي وزير لا في دورة ٢٠٠٥ ، ولا في دورة ٢٠١٠ على الرغم من ان هناك وزراء غير جديرين بالعمل الوزاري ومتقاعسين عن اداء ذلك العمل ، وان عزوف رئيس مجلس الوزراء وحسب رأي الباحث عن اقالة الوزير المقصر يعود الى تخوف رئيس مجلس الوزراء من احراجه من قبل مجلس النواب و رفض طلب الاقالة وعليه في هذه الحالة ان يستقيل ، ويقدم الباحث لرئيس مجلس الوزراء بابا لمعاقبة ومحاسبة الوزير المقصر او غير الكفوء بعيدا عن الاقالة ، ويتمثل بالتلاعب بالمناصب الوزارية اي يستطيع رئيس مجلس الوزراء بسلطته العمل على التعديل الوزاري ومن الممكن بدلا من اقالة الوزير والتعرض للإحراج امام مجلس النواب ، يتجه رئيس مجلس الوزراء الى سحب الوزارة المهمة من الوزير المتكئ واسنادها الى وزير اخر اكثر كفاءة واعطاء الوزير المتكئ او غير الكفوء وزارة اخرى اقل اهمية او وزارة بلا حقيقة



وزارية ، وبهذا يضمن حسن سير وزارته في تنفيذ سياسته العامة وعدم التعرض الى احراج من قبل مجلس النواب ولا يوجد اي نص دستوري يقيد رئيس مجلس الوزراء في ذلك عدا التوافقات السياسية والمصالح الحزبية.

٢. تعيين الممثلين الدبلوماسيين

يعد رئيس الوزراء في النظام البرلماني المسؤول الاول عن السياسة الداخلية والخارجية للدولة وبما انه مسؤول عن السياسة الخارجية فلا بد ان يكون له دور في هذه السياسة ، حتى وان كان هناك خلاف بين وزير الخارجية و رئيس الوزراء فان الكلمة الاخيرة لرئيس الوزراء لأنه مسؤول عن هذه السياسة امام البرلمان ((العطواني ٢٠١٠ ، ١٤٩)) ، ومن حق رئيس الوزراء تعيين الدرجات الخاصة ومنها السفراء ؛ لان هذه الوظائف هي تنفيذية وان اجراء مثل هكذا تعيينات هو لتحقيق وتنفيذ البرنامج الحكومي ، الا ان الدستور الدائم في مادته (٦١/خامسا) اعطت لمجلس النواب سلطة تفوق ما له في النظام البرلماني في مسألة تعيين كبار الموظفين ،الفقرة خامسا من هذه المادة اعطت لمجلس النواب الحق في الموافقة على تعيين كل من السفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة ورئيس جهاز المخابرات بناء على اقتراح مجلس الوزراء (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ٦١ /خامسا/ ب، ج))، وتعلقنا على ذلك ان هذه التعيينات هي شأن خاص بمجلس الوزراء، فلماذا يسحب الدستور هذا الحق من مجلس الوزراء ويجعله يصب في صالح مجلس النواب اذ ان هذه التعيينات لا تتعدى كونها مقترحات دون موافقة مجلس النواب عليها، ويرى الباحث ان هذه المادة قد تعطل عمل السلطة التنفيذية اذ يبقى مجلس الوزراء رهينة ارادة مجلس النواب الذي يتكون من عدة كتل نيابية من حيث الآراء والطروحات ناهيك عن فتح الباب واسعا للمساومات الحزبية على هذه التعيينات ، ويرى الباحث ان المشرع العراقي قد اخطأ في وضع هذه المادة لأنها سوف تخل بالنظام البرلماني؛ لان هذا المبدأ موجود في النظام الرئاسي ، فرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الامريكية يحتاج لتعيين كبار الموظفين ومنهم السفراء والدرجات الخاصة وكبار ضباط القوات المسلحة وكبار مديري الوكالات (حسين ٢٠٠٦ ، ١٤٠)، ولعل واضعي الدستور الامريكي وضعوا نصب اعينهم ان تكون هذه التعيينات خاضعة لموافقة مجلس الشيوخ لأنه يمثل كل الولايات الداخلة في الاتحاد، ومن الممكن ان يكون لها دورا رقابيا على رئيس الجمهورية ، وبان تعيين تلك الدرجات يقوم على اساس حزبي لا مهني اولا ولان رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي قد لا يخضع للرقابة مثل ما يخضع رئيس الوزراء في النظام البرلماني وهذا راجع للأطر الدستورية في النظام البرلماني التي تمنح مجلس النواب رقابة واضحة وقوية على الحكومة على خلاف ما هو عليه في النظام الرئاسي .



المطلب السادس: اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء

اتجه دستور العراق الدائم الى تحديد صلاحيات لرئيس مجلس الوزراء والتي تم ذكرها سلفا وصلاحيات مجلس الوزراء وبصورة جماعية ، وكان الاجدر بالمشعر العراقي الاتجاه نحو تحديد صلاحيات مجلس الوزراء وترك صلاحيات رئيسه للنظام الداخلي لهذا المجلس، لكن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، قد حدد صلاحيات منفردة لكل من مجلس الوزراء ورئيسه ، ومن صلاحيات مجلس الوزراء هي (الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ . المادة (٨٠) اولا/ ثانيا/ ثالثا/ رابعا/ خامسا/ سادسا):

١. تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

٢. اقتراح مشاريع القوانين، في هذه الفقرة توجد اشكاليتين ، الاولى شكلية تتمثل باصطلاح تسمية اقتراح ومن يقترح هو مجلس النواب فقط ومجلس الوزراء هو يقدم مشاريع القوانين ، اما الاشكالية الثانية تتمثل بإعطاء حق مزدوج في اعداد مشاريع القوانين لرئيس مجلس الوزراء منفردا و مجلس الوزراء بصورة جماعية هل يمكن ان يؤدي هذا الازدواج الى تجاهل رئيس مجلس الوزراء هذا المجلس والاتجاه نحو الفردية في تقديمه لمشاريع القوانين ؟

٣. اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين .

٤. اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية .

٥. التوجه الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزراء والوزراء والسفراء.

٦. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها ، ويتساءل الباحث عن الغاية من اعطاء صلاحيات رئيس مجلس الوزراء وتضمينها دستوريا وكذلك الاشارة الى صلاحيات مجلس الوزراء بصورة جماعية، فكان الاجدر الاشارة الى اختصاصات مجلس الوزراء وترك هذا الاخير ليضع نظاما داخليا لمجلس الوزراء يحدد فيه صلاحيات واختصاصات رئيس مجلس الوزراء ،وبعد كل هذه المعطيات حول صلاحيات و دور رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ نلمس ان رئيس مجلس الوزراء قد عانى من تحديد واضح لصلاحياته حتى بات عاجزا وفق الصلاحيات الضيقة الممنوحة له في تنفيذ السياسة العامة ؛ذلك لان مجلس الوزراء هو من ينفذ السياسة العامة وهو المسؤول المباشر عن تنفيذها ، فرئيس مجلس الوزراء كان يعاني من الناحية الدستورية من زيادة صلاحيات رئاسة الجمهورية واعطاء هذه الاخيرة صلاحيات منفردة غير واردة في النظام البرلماني، وتقوية صلاحيات مجلس النواب ايضا على حساب رئيس مجلس الوزراء حتى انه بات عاجزا عن تعيين موظفين الدرجات العليا والخاصة والقيادات الامنية بدون موافقة مجلس النواب ، وهذه صفة موجودة في النظام الرئاسي لا البرلماني ومن المشاكل التي واجهها رئيس مجلس الوزراء هو عدم قدرته على اقالة اي وزير من وزرائه مالم يوافق



مجلس النواب على اقالته وكذلك مسؤولية رئيس مجلس الوزراء امام رئيس الجمهورية ومجلس النواب بصورة مشتركة ؛ لان رئيس الجمهورية يقدم طلب سحب الثقة من مجلس النواب وهذا الاخير هو من يسحب الثقة ، وكذلك تقييد حقه في حل مجلس النواب بموافقة رئيس الجمهورية اذ كان المفروض ان يكون كالتالي، يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب بناء على طلب او توجيه من مجلس الوزراء. وتعد الوزارة كقاعدة عامة في النظام البرلماني حجر اساس لذلك النظام ، فالوزارة هي احد صانعي السياسة العامة للدولة وهي المسؤولة عن التنفيذ السليم لهذه السياسة ، لذلك فأن الوزارة لا بد من ان تمنح مزيدا من الصلاحيات للاضطلاع بالواجبات المنوطة بها ، وقد اطلق عليها في بعض الاحيان حكومة الوزارة(خالد ٢٠١٦، ٩٣) ، لكن قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، جاء نقيض ذلك اذ ان هذا القانون

جعل من الوزارة غير واضحة المعالم مع صلاحيات ضعيفة جدا لمجلس الوزراء وهذا ما سنتناوله

١. تعيين ممثلين لغرض عقد معاهدات واتفاقيات دولية وهذا يجب ان يكون بموافقة مجلس الرئاسة(قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، المادة (٣٨/أ)). ونحن نعلم ان قانون ادارة الدولة قد حدد موافقة مجلس الرئاسة بالإجماع في الوقت الذي تكون عملية اختيار البعثة التفاوضية من صميم اختصاص مجلس الوزراء ؛ لأنه يتجه الى الطلب من الوزارات بتخصيص مندوبين في القضية المتفاوض عليها (السوداني ٢٠٠٥، ٢٤٧)، وهذا ممكن ان لا يرضي اعضاء مجلس الرئاسة وعدم الرضا قد يكون ناتج عن حسابات حزبية او سياسية او حتى ممكن ان تكون طائفية ، وهذا يعطي ارجحية للجوانب الحزبية والطائفية والسياسية وعلى المهنية، وليس هذا فحسب بل ان هيمنة مجلس الرئاسة على هذا الامر يعد سابقة غير مشهودة في النظام البرلماني ، اذ ان هذا النظام يعطي السلطة الفعلية للوزارة بينما رئاسة الدولة تكون صلاحياتها تشريفية، بروتوكولية ، احتفالية ، لذلك ان اعطاء حق الموافقة على تعيينات الممثلين الدبلوماسيين وبدون مصادقته تبقى مجرد حبر على ورق ، و يؤدي الى شل عمل الحكومة ومن الممكن ان يجبرها على الاستقالة تهريا من المسؤولية الوزارية امام البرلمان، وهنا يطرح الباحث تساؤلا ماذا لو رفض مجلس الرئاسة تلك التعيينات في كل مرة ترد من مجلس الوزراء ؟ وما هي الالية التي يمكن لمجلس الوزراء اتباعها في حالة نقضه لهذه التعيينات مع فشله في ارضاء هذا المجلس ؟ ماذا يعمل مجلس الوزراء في ظل سكوت قانون ادارة الدولة العراقية عن معالجة ذلك عكس ما ذهب اليه في حالة نقض مجلس الرئاسة القانون الصادر من الجمعية الوطنية؟ ومن الممكن تمريره رغم ارادة مجلس الرئاسة ذلك باستحصال اغلبية ثلاث اخماس الجمعية الوطنية. وكل تلك التساؤلات يطرحها الباحث لوضعي قانون ادارة الدولة العراقية ، هل كان القصد من وضع هذا القانون شل العملية السياسية في العراق ، ام اشاعة عدم الاستقرار السياسي الذي يحكمه ويساهم في اثارته هذا القانون .

اولا- تعيين كبار الموظفين

منح قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية مجلس الوزراء بوصفه هيئة جماعية في مادته (٣٩/د) حق تعيين كبار الموظفين منها المدير العام لدائرة الاستخبارات العامة وكذلك كبار الضباط في القوات المسلحة من رتبة عميد فما فوق وتكون هذه التعيينات خاضعة لمصادقة الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة) (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، المادة (٣٨/د)) ، ونحن نعلم ان مجلس الوزراء هو احد صانعي السياسة العامة والمسؤول الاول عن تنفيذها ، فكيف يمكن ان ينفذ السياسة العامة وهو مقيد برأي السلطة التشريعية ، ويعتقد الباحث ان هناك قصورا في هذا الجانب مع غياب واضح لوضعي القانون لأسس نظم الحكم ، فالنظام البرلماني يمنح مجلس النواب الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وخصوصا مجلس الوزراء وهنا تكون امام انتقاء واضح لأخذ موافقة الجمعية الوطنية في تعيين كبار الموظفين ، وهذا يعود الى الحق الدستوري والادوات الدستورية التي يمنحها النظام البرلماني لمجلس النواب لحكم سيطرته على السلطة التنفيذية وتكون هذه الرقابة هي رقابة لاحقة وان الاخذ بما ذهب اليه قانون ادارة الدولة يقربنا من النظام الرئاسي اكثر من النظام البرلماني ، ودليلا على ذلك هو ان رئيس الجمهورية يتجه الى تعيين كبار الموظفين والممثلين الدبلوماسيين واعضاء المحاكم والمناصب الكبرى في السلطة التنفيذية وعليه ان يحصل على موافقة مجلس الشيوخ(حسين ٢٠٠٦، ١٤٣) ، ذلك لان الرقابة البرلمانية في النظام الرئاسي تكون اقل قوة من الناحية الدستورية عنها في النظام البرلماني بالتالي فان القائمين على هذا النظام وضعوا رقابة سابقة على اداء السلطة التنفيذية عكس النظام البرلماني صاحب الرقابة اللاحقة على السلطة التنفيذية ، وبالنهاية فأننا نستخلص ان ربط تعيين كبار الموظفين بموافقة الجمعية الوطنية هو تجاوز واضح وصريح للسلطة التنفيذية .

٣. هناك صلاحيات عده منها (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، المادة (٤٢/د)):

- أ. وضع نظام داخلي لتنظيم عمل مجلس الوزراء.
 - ب. اصدار الانظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين.
 - ت. اقتراح مشاريع القوانين للجمعية الوطنية.
 - ث. لكل وزارة وحسب اختصاصها ترشيح وكلاء الوزراء والسفراء وباقي موظفين الدرجات الخاصة بعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات وترفع الى مجلس الرئاسة لإقرارها .
- وبالنسبة للفقرة الاولى في وضع نظام داخلي ينظم عمل مجلس الوزراء هل هو اختياري ام اجباري ، واذا كان اجباريا ما هو دور مجلس النواب في الضغط على مجلس الوزراء في وضع هذا النظام كون هو من يحدد آلية عمل مجلس الوزراء ، وان عدم وضع هذا النظام يجعل مجلس الوزراء اداة طيعه في يد رئيسه اولا وضبابية عمله ثانيا ، اما فيما يخص الفقرة الثالثة والتي تشير الى حق مجلس الوزراء في



اقترح مشاريع القوانين وهنا تناقض واضح بين المقترحات والمشاريع، فالباحث يرى ان المقترحات خاصة بأعضاء مجلس النواب و هذا هو صلب اختصاص السلطة التشريعية وخاصة في المجال التشريعي والمتمثل باقتراح القوانين، اما السلطة التنفيذية فلها حق تقديم مشاريع القوانين الى السلطة التشريعية ولهذه الاخيرة قبول المشاريع من عدمه، وختاما على ذلك نجد ان قانون ادارة الدولة العراقية لم يكن كريما في اعطاء صلاحيات تتناسب ودور مجلس الوزراء ورئيسه كما هو معمول به في النظام البرلماني ؛ ويعلل الباحث سبب ذلك يعود الى الظروف السياسية التي مر بها العراق والحاجة الى قانون مؤقت يدير العملية السياسية الانتقالية لذلك جاء قانون ادارة الدولة بصيغته الحالية ليدير هذه المرحلة، نظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اختصاصات رئيس الجمهورية في عدة مجالات ، منها ما يتعلق بالأختصاصات العامة لرئيس الجمهورية وأختصاصاته المرتبطة بمجلس الوزراء ، فضلاً عن أختصاصات المتعلقة بالشؤون الخارجية والعسكرية والقضائية ، والذي يهنا في هذا الجانب هي أختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بمجلس الوزراء ورئيسه.

ثانياً:- تكليف وأعفاء رئيس مجلس الوزراء

لرئيس الجمهورية في العراق دوراً في تكليف وأعفاء رئيس مجلس الوزراء ، أذ يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكبر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية ، وفي حالة أخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح جديد لرئاسة مجلس الوزراء وفي حالة عدم نيل الوزارة الثقة من مجلس النواب يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوماً(الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، المادة ٧٦/أولاً/ثالثاً/خامساً). كما أجاز الدستور لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء(الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، المادة ٦١/أولاً/ثالثاً/خامساً).

ثالثاً:- تقديم مشروعات القوانين.

أشرك الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ فرعي السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) في تقديم مشروعات القوانين(،الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، المادة ٦٠/أولاً). وهي صلاحية تشريعية غاية في الأهمية وبالتالي فإن أشراك رئيس الجمهورية مع الحكومة (مجلس الوزراء) أمر يخالف الغاية التي من أجلها منحت الحكومة هذه الصلاحية وهي الأقدار على تحديد الحاجه للقوانين بفعل التخصيص الفني لكل وزارة وما تُضفيه من المناقشات الحكومية على مشروع القانون من نضج قبل عرضه على البرلمان في الوقت الذي لا يقف وراء تقديم مشروع القانون من قبل رئيس الجمهورية سوى تحقيق مصالح حزبية أو قومية أو خاصة ، أذ جرى العمل في العراق على أن يكون رئيس الجمهورية من القومية الكردية الأمر الذي أنعكس على طبيعة بعض مشاريع القوانين المطروحة على مجلس النواب ففي عام ٢٠٠٨ صوت مجلس النواب على



ثلاثة مشاريع قوانين دفعة واحدة بحيث أقرن التصويت على أي مشروع بباقي المشاريع وهي (قانون المحافظات غير المنتظمه بأقليم ، قانون العفو العام ، قانون الموازنة العامة)(شكري ٢٠١٠، ٧).

رابعاً:- الموافقة على حل البرلمان .

يقصد بحل البرلمان إنهاء عمله قبل أنتهاء ولايته المحدده بموجب الدستور والملاحظ أن الدستور العراقي أشتراط موافقة رئيس الجمهورية على الطلب المقدم من قبل رئيس مجلس الوزراء والمتضمن اقتراح حل مجلس النواب (صالح ٢٠١٢، ١٠٣). مما يعني أن دور رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب شكلياً لأنه معلق على طلب رئيس مجلس الوزراء والعكس صحيح. ألا أن الواقع يشير الى خلاف ذلك ، ففي ضوء أقتسام المناصب السيادية بين القوميات والمذاهب ، جرى العمل في العراق على أسناد رئاسة الجمهورية الى القومية الكردية ورئاسة مجلس النواب الى المذهب السني ورئاسة مجلسالوزراء الى المذهب الشيعي وقد حصدت الكتلة البرلمانية الشيعية في دورتين غالبية المقاعد في مجلس النواب الأمر الذي ألزم رئيس الجمهورية بتكليف مرشحها لتشكيل الحكومة وعليه يتوقف قرار الرئيس القاضي بالموافقة على حل مجلس النواب على طبيعة علاقته برئيس مجلس الوزراء أو طبيعة علاقته كتلته النيابية بكتلة رئيس مجلس الوزراء وبالتالي يكون لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء دوراً مؤثراً في حل مجلس النواب (شكري ٢٠١٠، ٨).

خامساً :- اقتراح تعديل الدستور .

يقصد بتعديل الدستور إضافة أو حذف نص أو أكثر من نصوصه أو أستبدالها بنصوص جديدة. نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٢٦/أولاً " لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين اقتراح تعديل الدستور" (الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، المادة ١٢٦/أولاً). وعلى ذلك ليس لرئيس الجمهورية الحق في اقتراح تعديل الدستور ما لم يقترن اقتراحه بموافقة مجلس الوزراء مجتمعين الأمر الذي يقلل من هذه الصلاحية أو يجعلها شكلية أكثر منها فعلية إذا علمنا بسعة مجلس الوزراء في العراق وتنوع نسيجه الحزبي والسياسي في ضوء التوافقات السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ الأمر الذي يقلل من احتمالات اتفاقها مع بعضها أو مع الرئيس على اقتراح تعديل الدستور (شكري ٢٠١٠، ٨).

خامساً :- أشغال منصب رئيس مجلس الوزراء .

عالج الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء إذ يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان(، الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ٨١/أولاً). وبمقتضى ذلك سوف يتمتع رئيس الجمهورية بالإضافة لأختصاصاته بجميع الصلاحيات والأختصاصات التي أوكلها الدستور الى رئيس مجلس الوزراء أي أن المشرع الدستوري أجاز لرئيس الجمهورية الجمع بين منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء مما يهدر قاعدة أساسية في النظم



ذات التوجه البرلماني التي تحضر الجمع بين المنصبين (صالح ٢٠١٢، ١٠٠). في حين كان من الأجدر أن يقوم نائب رئيس مجلس الوزراء مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأنه الأقرب لفهم عمله على غرار الفقرة ثالثاً من المادة ٧٥ من الدستور العراقي والتي نصت على حلول نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه (رسن ٢٠١٢، ٩٣).

سادساً :- إعلان الحرب وحالة الطوارئ .

أشرك الدستور العراقي رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في إعلان الحرب وحالة الطوارئ بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين (الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ٦١/تاسعاً/أ). وربما كانت الغاية من اشتراك رئيس مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في تقديم طلب إعلان الحرب وحالة الطوارئ لضمان جديته والحاجة الحقيقية إليه نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليه . ولكن هناك من يرى أن موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ضمانه كافية للتحقق من توفر مبررات إعلان حالة الطوارئ بل أن اشتراك رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية في تقديم طلب إعلان الحرب وحالة الطوارئ قد يعيق تقديم الطلب أصلاً ولا سيما أن رئيس الجمهورية من قومية ورئيس مجلس الوزراء من قومية وكلاهما تقف ورائهما كتل نيابية حزبية وسياسية متباينة الى حد ما (شكري ٢٠١٠، ٨). كما خول الدستور العراقي رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات الاستثنائية اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد عند إعلان حالة الطوارئ (الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ٦١/تاسعاً/ج). وفي عام ٢٠١٤ أرسل رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي قانون السلامة الوطنية الى البرلمان ، وأختلفت الآراء حول هذا القانون فمنهم من يربى أنه تم إرساله الى مجلس النواب في هذا التوقيت استغلالاً لغياب رئيس الجمهورية جلال الطالباني ومنهم من يرى بأن هذا القانون ما هو إلا فبركة سياسية لخلط الأوراق قبل أسابيع من الانتخابات ليكسب رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي مزيداً من الاصوات في الاقتراع ، كما بين النائب عن كتلة الأحرار جواد الشهيلي بقوله " أن قانون السلامة الوطنية يمنح رئيس مجلس الوزراء صلاحيات واسعة وكبيرة وهو محاولة لأرباك الوضع السياسي الراهن ومن بين الصلاحيات التي تمنح لرئيس مجلس الوزراء بموجب هذا القانون هي فرض حضر التجوال ، الاعتقال بدون مذكرات قبض ، فرض الإقامة الجبرية على الشخصيات الدينية والسياسية كما يمنح رئيس مجلس الوزراء تقدير أي مبلغ مالي وصرفه (جريدة المدى ٢٠١٤). في حين يتفق الباحث مع رأي النائب نديم عيسى الجابري الذي بين بأن رئيس مجلس الوزراء أرسل القانون بهذا الوقت وذلك بسبب الفراغ الدستوري الذي يمكن أن يحدث بانهتاء ولاية مجلس النواب ، وطالما كان هذا القانون يحتاج الى موافقة أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب طرح هذا القانون قبل نهاية مدة ولاية مجلس النواب وذلك تلافياً لحدوث أي تطورات أمنية محتملة في حالة غياب البرلمان



خصوصاً إذا علمنا بأن الحكومة تبقى فاعلة حتى بعد نهاية ولاية مجلس النواب لحين مجيء حكومة جديدة (مقابله مع النائب السابق نديم عيسى الجابري ٢٠١٤).

سابعاً:- إصدار العفو الخاص .

قيد الدستور العراقي حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو الخاص بناءً على توصية رئيس مجلس الوزراء (الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ٧٣/أولاً). مما يعني أن رئيس الجمهورية ليس له الحق في إصدار العفو الخاص أو موقوفاً على توصية رئيس مجلس الوزراء .

ثامناً:- منح الأوسمة والنياشين .

أشرك الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ رئيس الجمهورية في منح الأوسمة والنياشين بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء (الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ٧٣/خامساً). على أساس أن رئيس الجمهورية يمثل القائد الأعلى للقوات المسلحة في حين يعد رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة (الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المواد ٧٨، ٧٣/تاسعاً).

تاسعاً:- عقد المعاهدات الدولية .

أن المعاهدة الدولية هي كل اتفاق دولي مكتوب يعقد بين دولتين أو أكثر وفق الإجراءات التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة لعقد المعاهدات (عبد السلام ١٩٦٣، ٦٥). وقد خول الدستور العراقي مجلس الوزراء صلاحية التفاوض والتوقيع على المعاهدات التي يكون العراق طرفاً فيها (الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ٨٠/سادساً). مما يعني أن ليس لرئيس الدولة دوراً دستورياً في هذه الصلاحية وأنفراد مجلس الوزراء بذلك ، ولكن أعطى الدستور العراقي صلاحية المصادقة على المعاهدات لرئيس الجمهورية (الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ٧٣/ثانياً). نصت المادة ١١٠/أولاً من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ أن السلطات الاتحادية تختص بمجموعة من الاختصاصات منها " رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وأبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية " (الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، المادة ١١٠/أولاً). مما شكل سبباً للتنازع مع هيئة الرئاسة ورئاسة مجلس الوزراء في الدورة الانتخابية الأولى لحكومة المالكي وعلى سبيل المثال حدث التنازع حول تمثيل سياسة البلاد الخارجية التي ترى كلمنها بأنها الجهة المخولة دستورياً بهذا التمثيل على أساس أن كل جهة تمثل جزء من الحكومة الاتحادية وكان ذلك عند انعقاد القمة العربية في الدوحة أوائل عام ٢٠٠٩ واحتدم الخلاف بين الطرفين إذ أكد علي الأديب القيادي في الائتلاف العراقي الموحد في هذا الجانب ألى أن الدستور " ضمن لرئيس مجلس الوزراء رسم وتنفيذ السياسة الخارجية للبلاد وأعطى لرئيس الجمهورية تمثيلاً بروتوكولياً للبلاد في المحافل الخارجية التي لا تفرض التزاماً على الحكومة العراقية " في حين جاء رد رئاسة الجمهورية من



خلال المستشارية القانونية التي ذكرت في بيان لها " أن صلاحية دولة رئيس مجلس الوزراء التي أشار إليها علي الأديب تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة وأن السياسة الخارجية للدولة ترسمها هيئة الرئاسة بالتشاور مع مجلس الوزراء وأضاف البيان أن رسم السياسة الخارجية ورد في البند ١١٠ من الدستور العراقي بوصفه من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية ولم يشر الدستور الى حصرها في رئاسة مجلس الوزراء (محمد وسبع ٢٠١٠، ٤١). ومن خلال معرفة العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء من حيث الاختصاصات يتضح أن لرئيس الجمهورية دوراً في إدارة وتمثيل الدولة وبالتالي فإن فراغ هذا المنصب لمدة طويلة وهذا ماحدث في العراق بغياب رئيس الجمهورية جلال الطالباني يشكل حرجاً وخطراً سياسياً في بنية الدولة المدنية ، فبعد الحروب المتكررة والمناكبات المتتالية في محاولة بناء دولة ديمقراطية تعددية فدرالية في خضم الصراع القائم بين الأطراف المشاركة في العملية السياسية في ظل وجود شخص مناسب في مقام رئاسة الجمهورية يلعب دور الوسيط بين الأحزاب السياسية والأطراف الاجتماعية ضروري جداً كما قام به رئيس الجمهورية جلال الطالباني خلال فترة الأعوام الماضية (حموش ٢٠١٣). أما الآن وبعد غيابه لفترة طويلة أختلفت الكتل السياسية حول غيابه فمنهم من اتهم كتلة رئيس مجلس الوزراء دولة القانون على أنها تفضل أن يبقى رئيس الجمهورية غائباً عن المنصب الذي يشغله نائبه خضير الخزاعي ، في حين رئاسة الأقليم ترى في غياب جلال الطالباني خلخلة كبيرة وأضعاف في جبهة خصومها في أقليم ، أما القائمة العراقية (الوطنية ، متحدون) يرون في غياب جلال الطالباني تصحيح للمعادلة في الحكم العراقي الذي يجب أن يكون منصب الرئاسة فيها للعرب السنة (الماجي ٢٠١٤). وعلى أثر غياب رئيس الجمهوريه أصدرت رئاسة الأعداء العام كتاباً موجهً الى مجلس النواب رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ١٢/٥/٢٠١٢ الذي يطلب فيه من المجلس المذكور اتخاذ مايلزم بشأن تطبيق المادة ٧٢ / ثانياً /ج من الدستور الخاصه بالأجراءات القانونية الواجب أتباعها في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية نظراً لمرور فترة طويلة على غيابه بسبب المرض (جريدة المدى ٢٠١٣ ، العدد ٢٨٠٩). وفي هذا الجانب أكد الخبير القانوني جبار الشويلي أحقية طلب الأعداء العام من رئيس مجلس النواب باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن غياب رئيس الجمهوريه وأختيار رئيس جديد لخلو منصب الرئاسة ، بينما أكد التحالف الكردستاني على أن طلب الأعداء العام غير دستوري مؤكداً أن الأعداء العام ليس لديه صلاحية أجبار السلطتين التشريعيه والتنفيذيه بأختيار الرئيس وهذا ماأكده النائب محسن السعدون (جريدة الزمان ٢٠١٣) ، ولو عدنا الى نص المادة ٧٥/ثانياً " يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه " والبند ثالثاً من نفس المادة "يحل نائب رئيس الجمهوريه محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب أختيار رئيس جديد خلال مده لاتتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو(الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ، المادة ٧٥/ثانياً/ثالثاً). يتضح من النصين ورود كلمتين (



الخلو ، الغياب) وبالتالي فإن لكل واحد منها معنى وأثر قانوني يختلف عن الآخر أذ يتحقق غياب رئيس الجمهورية عن موقع الرئاسة في أحد الأسباب الآتية (جريدة المدى ٢٠١٣ ، العدد ٢٨٠٩):-

١- الأيذاء بمهمه رسميه .

٢- التمتع بأجازة أعتيادييه .

٣- التمتع بأجازة مرضيه .

٤- الخضوع للعلاج في فترة المرض .

وهذا يعني أن غياب رئيس الجمهورية العراقي جلال الطالباني لاينزع عنه تمتعه بوجوده الوظيفي كرئيس للجمهورية كونه يخضع للعلاج. أما خلو منصب رئيس الجمهورية فيحدث في واحد من الحالات (

جريدة المدى ٢٠١٣ ، العدد ٢٨٠٩):-

أ- الاستقالة .

ب- الوفاة .

ت- العجز الدائم بموجب تقرير صادر عن لجنة طبيه معتبره .

ث- صدور حكم ضده من المحكمة الاتحاديه العليا وفق أحكام الفقرة سادساً من المادة (٩٣) من

الدستور، أي أن هذه الحالات هي التي يعتبر فيها منصب رئيس الجمهورية خالياً ويترتب عليها حل

نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية لمدة شهر واحد فقط يلزم خلاله مجلس النواب على

انتخاب رئيس جديد. وبالتالي فإن منصب رئيس الجمهورية وفق الأحكام القانونيه والدستورية لم يكن

خالياً لعدم تحقق أسباب الخلو ، وبالتالي فإن الوصف القانوني الذي ينطبق وحالة السيد رئيس

الجمهورية هو الغياب الذي لا يتطلب انتخاب رئيس جديد على وفق أحكام الفقرة ثانياً من المادة ٧٥

ولما كانت رئاسة الأذعاء العام قد ساوت بين الغياب والخلو في كتابها ولم تفرق بينهما فكان التكليف

القانوني غير صحيح أذ أوصلها ذلك الى أستنتاج يخالف الأحكام الدستورية مما يصح معه رداً

لطلبها.

الخاتمة

بنيت العملية السياسية في العراق بعد ٢٠٠٥ على اساس تشكيلة طائفية امتدت لمراحل لاحقة ،

واسهمت هذه العملية في تأسيس تميز واضح رسمي ما بين المكونات الواحدة عن الاخرى ، بل ذهبت

العملية السياسية الى ابعد من ذلك ، اذ ان الاستحقاق السياسي يعتمد على الحجم المكوناتي اولا

والاستحقاق الانتخابي ثانيا وهذا بدوره اسهم في العمل على خلق اسلوب لإدارة الدولة يعتمد على مشاركة

الجميع في صنع واتخاذ القرار وتقنين ذلك في دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، اذ اتجه هذا الدستور

بنصوصه الدستورية الى ارباك للعملية السياسية ، وتمثل ذلك في ولادة مؤسسات منها ما اطلق عليها



بالرئاسات الثلاث ، وقد حدد الدستور العراقي الدائم صلاحيات منصب الاغلبية (رئاسة الوزراء) وتوزيعها ما بين رئاسة الجمهورية تارة ومجلس النواب تارة اخرى والجدير بالملاحظة ان الدستور العراقي فيما يتعلق بأداء رئاسة مجلس الوزراء فان دورها كان سلبيا وسبب هذه السلبية تعود الى عوامل عدة منها طبيعة تشكيل الحكومة ، فطبيعة مسار العملية السياسية لم يخلق لرئيس مجلس الوزراء جوا مناسباً للعمل على تنفيذ برنامج الحكومة ، لان تشكيلته الوزارية مفروضة عليه نتيجة سعيه لكسب ود الكتل السياسية ذلك للتصويت له ولبرنامج الوزارى وكابيتته الوزارية، اما ما يعيق عمل رئيس مجلس الوزراء في تنفيذ برنامج الحكومة ، وكل ذلك ولد غيابا للتضامن الوزاري ؛ لان مجلس الوزراء في النظام البرلماني يعني وحدة واحدة ، والدليل في ذلك المقاطعات والانسحابات وتعليق العضوية واثار ذلك سلبا على صحة انعقاد جلسات مجلس الوزراء وعلى قراراته لذلك اتجه رئيس مجلس الوزراء في محاولة للحد من ذلك بإطلاق ما يعرف (بالإجازة الاجبارية) ، وكذلك التبديل الوزاري ذلك على الرغم من عدم وجود نص دستوري يتيح له ذلك الحق ، لكنه اراد ان يثبت ذاته في ظل تقيد دستوري واضح لصلاحياته ، لذلك فانه اتجه الى تعزيز صلاحياته وعمل على تشكيل عدة اجهزة غير دستورية في مجال المؤسسة العسكرية لإحكام قبضته عليها فانشا (مكتب القائد العام ، هيئة المستشارين ، وكذلك قيادة العمليات في المحافظات) ولو قارنا ذلك في النظام الرئاسي لوجدنا ان رئيس مجلس الوزراء اراد ان يكسب بعض الصلاحيات ذات الطبيعة الرئاسية فمكتب القائد العام اراد به رئيس مجلس الوزراء وكل تلك المحاولات تسهم في دعم مركز رئيس مجلس الوزراء وتساعد في تحقيق ما يصبو اليه ، لكن ذلك لم يرق للكتل السياسية مع تخوفها من محاولة رئيس مجلس الوزراء لتعزيز صلاحياته ، لذلك اتجه لنزع تلك الصلاحيات مرة اخرى ، فاجبر رئيس مجلس الوزراء على الرضوخ لعدة اتفاقيات منها (قانون الاصلاح السياسي) الذي قيد كثيرا من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء ودفعه نحو جماعي القرار السياسي لا فرديته ، كذلك اتفاقية اربيل الاولى التي جاءت اساسا لتقاسم السلطة اولا وتقيد سلطة رئيس مجلس الوزراء ثانيا بعدما عكف رئيس مجلس الوزراء طيلة الاربع سنوات (٢٠٠٦-٢٠١٠) على تعزيزها ، وليس هذا فحسب بل اتجه رئيس مجلس النواب في الدورة الثانية دورة (٢٠١٠) على الخروج من دورة وصلاحياته الادارية والاتجاه نحو العمل السياسي ، اذ اراد رئيس مجلس النواب تعزيز مكانته السياسية واراد ان يكون وصيا على مجلس النواب ونجح في ذلك بالفعل ، اذ اتجه الى سحب صلاحيات رئيس مجلس الوزراء ذلك من خلال عقد مؤتمرات للمحافظين وتشجيعهم على ان لا يعطوا فرصة للحكومة المركزية للتدخل في شؤونهم الداخلية وكذلك اجتمع برؤساء الهيئات المستقلة التي ربطت بمجلس الوزراء، ومن هذا كله نجد ان طبيعة العملية السياسية وبالنسبة للدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ اذ عمل على



تعيين او المساهمة في تعيين هذه المشاهد السلبية للعملية السياسية وكذلك بمواده القانونية انعكست ذلك على اداء النظام السياسي بصورة عامة والرئاسات الثلاث بصورة خاصة

المصادر باللغة العربية:

١. اسعد ، فائز عزيز. ١٩٧٥. انحراف النظام البرلماني في العراق . منشورات وزارة الإعلام في الجمهورية العراقية . بلا .
٢. آية وآخرون ، جابريل . ١٩٩٨. السياسات العامة المقارنة في وقتنا الحاضر . نظرة عالمية . ترجمة هشام عبد الله . عمان : الأهلية للنشر والتوزيع .
٣. جريدة الزمان ، بغداد ، العدد ٤٥٠٣ ، ١٤/٥/٢٠١٣ .
٤. جريدة المدى ، بغداد ، العدد ٢٨٠٩ ، ٢٩/٥/٢٠١٣ .
٥. جريدة المدى ، بغداد ، العدد ٣٠٤٩ ، ٥/٤/٢٠١٤ .
٦. الحديثي ، مها. ٢٠٠٠. العلاقة ما بين السياسة والادارة في دول العالم الثالث . مجلة قضايا سياسية. عدد(١). كلية العلوم السياسية . جامعة النهرين .
٧. حرب ، طارق. ٢٠١١. الحياة الادارية في العراق . لندن : دار الحكمة.
٨. حسين ، داود مراد. ٢٠٠٦. سلطات الرئيس الاميركي بين الواقع الدستوري والواقع العلمي . مركز الكتاب الاكاديمي.
٩. حمدوش، توفيق. ٢٠١٣. فراغ مقام رئاسة الجمهورية في بغداد بعد غياب الطالباني يشكل حرجاً سياسياً كبير في العراق . مقال منشور على الرابط الالكتروني -http://www.ciwanekurd.net/index.php/2013-05
١٠. خالد، حميد حنون. ٢٠١٦. مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. ط١. بغداد: مكتبة السنهوري.
١١. الخطيب ، نعمان احمد. ٢٠١١. الوجيز في النظم السياسية . القاهرة: دار الثقافة .
١٢. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ . المادة (٨٠) اولا/ ثانيا/ ثالثا/ رابعا/ خامسا/ سادسا) .
١٣. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ . المادة (٧٦) .
١٤. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ . المادة (٧٧/اولا) .
١٥. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٥٨/اولا).
١٦. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٧٨).
١٧. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٧٦ /ثالثا) .
١٨. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة(٧٦ / ثانيا).
١٩. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة(٧٦ / خامسا).
٢٠. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ . المادة(٧٦-٨٦).
٢١. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٦١ /تاسعا).
٢٢. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، المادة (٧٣ /خامسا) .



٢٣. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة (٧٣/تاسعا) .
٢٤. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، المادة (٦١/خامسا/ ب، ج) .
٢٥. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ . المادة ٦١/تاسعا/أ .
٢٦. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ . المواد ٧٨، ٧٣/تاسعا .
٢٧. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ١١٠/أولاً .
٢٨. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ١٢٦/أولاً .،
٢٩. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ٦٠/أولاً .
٣٠. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ٦١/تاسعا/ج .
٣١. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ٧٣/أولاً .
٣٢. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ٧٣/ثانياً .
٣٣. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ٧٥/ثالثاً .
٣٤. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ٧٦/أولاً/ثالثاً/خامساً .
٣٥. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ٨٠/سادساً .
٣٦. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ٨١/أولاً .
٣٧. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ٦١/ثامناً/ب .
٣٨. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .المادة ٧٥/ثانياً/ثالثاً .
٣٩. رسن ، قاسم هيال.٢٠١٢. ملاحظات على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . جامعة الكوفة.
٤٠. رشوان ، حسين عبد الحميد. ٢٠١٠. القيادة دراسة في علم الاجتماع النفسي والاداري والتنظيمي . مؤسسة شباب الجامعة.
٤١. السوداني، فراس عبد الرزاق.٢٠٠٥. العراق .. مستقبل بدستور غامض (نقد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية).مكتبة نور.
٤٢. شكري ، علي يوسف. ٢٠١٠. تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي (دراسة مقارنة) . مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون . جامعة الكوفة ، العدد ٢ .
٤٣. صالح ، رافع خضر. فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني العراقي . مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد (٣). السنة (٦). بغداد : مكتبة السنهوري . ٢٠١٢ . ٩٢ .
٤٤. عبد السلام ، جعفر. ١٩٧١. دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي .المجلد ٢٧ .
٤٥. عبد القوي ، خيري. ١٩٨٩. دراسة السياسة العامة.ط١. الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع .
٤٦. العطوانى ، صبيح ووج. ٢٠١٠ . رئيس مجلس الوزراء في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية القانون والعلوم السياسية . جامعة الكوفة.
٤٧. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .المادة (٣٨/د) .
٤٨. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، المادة (٣٨/أ) .
٤٩. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، المادة (٤٢) .

٥٠. قانون تحديد مدة ولاية الرئاسات الثلاث المنقضى لسنة ٢٠١٣ . المادة (٣ اولا) .
٥١. قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاث لسنة ٢٠١٣ المنقضى. المادة (٤) .
٥٢. قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاث لسنة ٢٠١٣ المنقضى. المادة (٥) .
٥٣. قانون تحديد ولاية الرئاسات الثلاث لسنة ٢٠١٣ المنقضى. المادة (٧) .
٥٤. الماجدي، عبد الرحمن. ٢٠١٤. حزب المالكي يمسك بالرئاستين وخصومه يتزاحمون على وراثة طالباني ، على الرابط الالكتروني : <https://elaph.com/Web/News/2014/3/883529.htm>
٥٥. المحكمة الاتحادية في (٢٥) / اتحادية في ٢٣/٣/٢٠١٠.
٥٦. محمد ،هيفاء أحمد و سبع ، سداد مولود. ٢٠١٠. المحددات الداخلية للسياسة الخارجية : المحددات الدستورية والسياسية والعملية السياسية . مجلة دراسات دولية . مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد . العدد ٤٤ .
٥٧. مقابلة مع النائب السابق نديم عيسى الجابري في المركز الثقافي في بغداد بتاريخ ٤/٤/٢٠١٤.
٥٨. موقع الكوفة للأنباء على الموقع الالكتروني www.alkufanews.com (تاريخ الزيارة ٢ | ٣/٢٠٢٤).
٥٩. الهنداوي، جواد. ٢٠١٠. القانون الدستوري في النظم السياسية. المعارف للمطبوعات.

المصادر باللغة الانكليزية:

1. Abdul Qawi, Khairi. 1989. Study of Public Policy. 1st ed. Kuwait: That Al-Salasil for Printing, Publishing and Distribution.
2. Abdul Salam, Jaafar. 1971. The Role of Legislative Treaties in Governing International Relations, Egyptian Journal of International Law. Volume 27.
3. Al-Atwani, Subaih and Wahwah. 2010. Prime Minister of Iraq under the 2005 Constitution. Unpublished Master's Thesis. College of Law and Political Science. University of Kufa.
4. Al-Hadith, Maha. 2000. The Relationship between Politics and Administration in Third World Countries. Political Issues Magazine. Issue (1). College of Political Science. University of Nahrain.
5. Al-Hindawi, Jawad. 2010. Constitutional law in political systems. Al-Maarif for Publications.
6. Al-Khatib, Noman Ahmed. 2011. A brief introduction to political systems. Cairo: Dar Al-Thaqafa.
7. Al-Kufa News website on the electronic website www.alkufanews.com (date of visit 2 | 2024/3/).
8. Al-Mada Newspaper, Baghdad, Issue 2809, 5/29/2013.
9. Al-Mada Newspaper, Baghdad, Issue 3049, 4/5/2014.
10. Al-Majidi, Abdul Rahman. 2014. Al-Maliki's party holds the two presidencies and its opponents compete to inherit Talabani, on the electronic link: <https://elaph.com/Web/News/2014/3/883529.htm>
11. Al-Sudani, Firas Abdul Razzaq. 2005. Iraq.. A Future with an Ambiguous Constitution (Criticism of the Iraqi State Administration Law for the Transitional Period). Noor Library.
12. Al-Zaman Newspaper, Baghdad, Issue 4503, 5/14/2013.
13. Asaad, Faiz Aziz. 1975. The Deviation of the Parliamentary System in Iraq. Publications of the Ministry of Information in the Republic of Iraq. None.



14. Aya et al., Gabriel. 1998. Comparative Public Policies in Our Time. A Global Perspective. Translated by Hisham Abdullah. Amman: Al-Ahliya for Publishing and Distribution.
15. Hamdoush, Tawfiq. 2013. The vacuum of the presidency in Baghdad after Talabani's absence constitutes a major political embarrassment in Iraq. An article published on the electronic link <http://www.ciwane Kurd.net/index.php/2013-05->
16. Harb, Tariq. 2011. Administrative Life in Iraq. London: Dar Al-Hikma.
17. Hussein, Dawood Murad. 2006. The powers of the American president between constitutional reality and scientific reality. Academic Book Center.
18. Interview with former MP Nadeem Issa Al-Jaberi at the Cultural Center in Baghdad on 4/4/2014.
19. Khaled, Hamid Hanoun. 2016. Principles of constitutional law and the development of the political system in Iraq. 1st ed. Baghdad: Al-Sanhouri Library.
20. Law of Administration of the Iraqi State for the Transitional Period. Article (38/D.)
21. Law of Administration of the Iraqi State for the Transitional Period, Article (38/A.)
22. Law of Administration of the Iraqi State for the Transitional Period, Article (42.)
23. Law of Determining the Term of the Three Presidencies of the Expired Year 2013. Article (3 First.)
24. Law of Determining the Term of the Three Presidencies of the Expired Year 2013. Article (4.)
25. Law of Determining the Term of the Three Presidencies of the Expired Year 2013. Article (5.)
26. Law of Determining the Term of the Three Presidencies of the Expired Year 2013. Article (7.)
27. Muhammad, Haifa Ahmed and Sabaa, Sadad Mawloud. 2010. Internal determinants of foreign policy: constitutional and political determinants and the political process. Journal of International Studies. Center for International Studies, University of Baghdad. Issue44.
28. Permanent Iraqi Constitution of 2005, Article (58/First)
29. Permanent Iraqi Constitution of 2005, Article (61/Fifth/B, C)
30. Permanent Iraqi Constitution of 2005, Article (61/Ninth)
31. Permanent Iraqi Constitution of 2005, Article (73/Fifth)
32. Permanent Iraqi Constitution of 2005, Article (73/Ninth)
33. Permanent Iraqi Constitution of 2005, Article (76/Fifth)
34. Permanent Iraqi Constitution of 2005, Article (76/Second)
35. Permanent Iraqi Constitution of 2005, Article (76/Third)
36. Permanent Iraqi Constitution of 2005, Article (78)
37. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article (76-86)
38. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article (77/First)
39. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 110/First.
40. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 126/First.
41. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 60/First.
42. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 61/Eighth/B.
43. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 61/Ninth/A.
44. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 61/Ninth/C.
45. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 73/First.
46. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 73/Second.
47. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 75/Second/Third.



-
48. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 75/Third.
 49. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 76/First/Third/Fifth.
 50. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 80/Sixth.
 51. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Article 81/First.
 52. Permanent Iraqi Constitution of 2005. Articles 78, 73/Ninth.
 53. Rasan, Qasim Hiyal. 2012. Notes on the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005. University of Kufa.
 54. Rashwan, Hussein Abdul Hamid. 2010. Leadership: A Study in Psychological, Administrative and Organizational Sociology. University Youth Foundation.
 55. Saleh, Rafeh Khader. Separation of the Legislative and Executive Authorities in the Iraqi Parliamentary System. Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences. Issue (3). Year (6). Baghdad: Al-Sanhouri Library. 2012. 92.
 56. Shukri, Ali Yusef. 2010. The Proportion of the Authority of the President of the State with His Responsibility in the Iraqi Constitution (A Comparative Study). Risalat Al-Huquq Journal, College of Law. University of Kufa, Issue 2.
 57. The Federal Court in (25) / Federal on 3/23/2010.
 58. The permanent Iraqi constitution of 2005. Article (76)
 59. The permanent Iraqi constitution of 2005. Article (80 first/second/third/fourth/fifth/sixth)